مجلة
مركز الوثائق والدراسات الإنسانية

داخل العدد

* المدينة الخليجية : إشكالية الأصالة والمعاصرة في التخطيط والعمارة .
حسن عليوي الخياط
* التعليم في قطر في مرحلة تحول (١٩٥٤ ـ ١٩٦٤م) .
يوسف إبراهيم العبد الله
* الادعاءات الإيرانية في جزر أبو موسى والطنبين
(تحليل تاريخي ـ سياسي لاطروحة بيروز مجتهد زاده) .
أحمد زكريا الشلق
* التباين الإقليمي في المملكة العربية السعودية (تحليل للبيئة العاملية) .
أحمد جار الله الجار الله
عطية محمد الضيوفي

العـدد العاشـر السنة العاشرة ١٩٩٨م

جامعة قطر

الدوحة ١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨م

دور الشورى في القرار القيادي في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه)

د. سالم أحمد محل
أستاذ التاريخ الإسلامي المشارك في
كلية التربية في أرحب
جامعة صنعاء - صنعاء - اليمن

المقدمة :

قبل الدخول في تفاصيل هذا البحث أرى من الواجب الوقوف على المعنى اللغوي لكلمة «الشورى» . والتي اعتبرنا دورها في قرارات عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) لحمة وسدى هذا البحث .

فالشورى والمشورة ... ومنه قولك : شاورته في الأمر واستشرته بمعنى واحد . وفلان خير شيرٌ أي يصلح للمشاورة . بمعنى يمكن اتخاذه مستشاراً . وشاوره مشاورة وشواراً واستشاره : طلب منه المشورة [١] وجاء في مختار الصحاح لمادة (ش و ر) : أشار إليه باليد . أومأ وأشار عليه بالرأي [٢] .

فالشورى إذن هي طلب المشورة والرأي من شخص ما أو عدة أشخاص في قضية أو موضوع ما .

وقد جاء ذكر الشورى في القرآن الكريم بهذا المعنى . فقال تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ [٣] وكذلك قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ [٤] .

ومن هنا فأن ظهور الشورى كمصطلح في الفكر السياسي الإسلامي لا يعني أن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هو الذي ابتدعها .

فلقد كان رسول الله ﷺ يشاور أصحابه ، أو أنهم كانوا في بعض الأحيان يعرضون عليه ما يرونه صواباً . وكان عليه السلام يقبل ذلك منهم ويعدل عن رأيه أو موقفه إن كان له موقف . ومثلاً على ذلك اختياره عليه السلام النزول على أدنى ماء من مياه بدر قبل بدء المعركة . وهنا قام الحباب بن المنذر قائلاً «يارسول الله أرأيت هذا المنزل أمنزلاً أنزلكم الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ؟ أم هو الرأي والحرب والمكيدة ؟ قال : بل هو الرأي والحرب والمكيدة» [٥] . لقد سأل الحباب (رضي الله عنه) ما إذا كان هذا المنزل الذي اختاره رسول الله ﷺ موص به إليه أم لا . فإذا جاء الاختيار عن وحي من السماء فلا مجال عندئذ للاجتهاد والاقتراح باختيار غيره من الأمكنة . أما إذا كان اجتهاداً شخصياً للمصطفى عليه السلام وفق ما يتراءى له من مستلزمات الحرب والمكائد فلا بأس عندئذ من إظهار الرأي الآخر الخاضع بدوره للحوار والنقاش . ولما جاء جوابه عليه السلام بأنه إنما هو الرأي والحرب والمكيدة عندئذ قال الحباب (رضي الله عنه) :

«يارسول الله ، فأن هذا ليس بمنزل . فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماء من القوم - قريش - فننزله ونغوّر - أي نخرب - ما وراءه من القلب - ثم نبني حوضاً فنملأه ماء ثم نقاتل القوم فنشرب ولا يشربون ، فقال رسول الله ﷺ لقد أشرت بالرأي» [٦] .

كذلك فقد اقترح الصحابي الجليل سعد بن معاذ (رضي الله عنه) على الرسول ﷺ بأن يبني المسلمون له عريشاً يكون بمثابة مقر قيادة له ، ويضعون تحت تصرفه الركائب التي يحتاجها في حالة هزيمة المسلمين ليلتحق ببقية المسلمين في المدينة ، وإن انتصر المسلمون فكان ذلك ما يحبون [٧] .

كذلك فإن أشراف مكة وأغنياءها وحكماءها وكبار السن فيها الذين التأموا في ما يعرف بمجلس «الملأ» ، كانوا يتشاورون في دار الندوة لاتخاذ موقف من المواقف في أي شأن من الشؤون التي تهم حياة مكة وأهلها ، بما في ذلك مشاورات الملأ في اتخاذ موقف محدد من دعوة الرسول الأعظم ﷺ . فكان الملأ المكي يشارك فيه ممثلو الأسر والبطون ممن يجمعون بين الشرف والغنى والسن عادة [٨] .

واستناداً إلى ما جاء في القرآن الكريم عند حديثه عن ملكة سبأ في بلاد اليمن ، فإن هذه الملكة كانت تشاور أعضاء مجلس جمع بين رؤساء القبائل الشريفة والمتنفذة يطلق عليه اسم «مسود» . أشار إليه القرآن الكريم «بالملأ» يقول تعالى على لسان ملكة سبأ بعد أن تسلمت رسالة نبي الله سليمان عليه السلام مطالباً فيها أهل سبأ وملكتهم بقوله : ﴿ ألا تعلو عليّ وأتوني مسلمين ﴾ [٩] ﴿ قالت ياأيها الملأ أفتوني في أمري ما كنت قاطعة أمراً حتى تشهدون ﴾ [١٠] .

إذن عرف أهل اليمن الشورى وتقدموا بها لملوكهم عندما يطلبون ذلك منهم . وقد عرف ، طبقاً لما أورده القرآن الكريم «بالملأ» . وهي نفس التسمية التي وصف الله تعالى بها «الملأ المكي» .

كذلك فإننا نجد «الملأ» معروفاً لدى الفراعنة . وكان الفرعون يستشير مجلس الملأ هذا كما جاء ذلك في القرآن الكريم عندما عرض موسى عليه السلام دعوته على فرعون ﴿ قال الملأ من قوم فرعون إن هذا لساحر عليم ﴾ [١١] . كذلك عرف الملأ لدى أقوام عربية قديمة أخرى . وكان هذا الملأ الذي يمثل الأثرياء والوجهاء ومن عرف برجاحة العقل إضافة إلى كبر السن . فعن علاقة شعيب عليه السلام بقومه يقول تعالى : ﴿ قال الملأ الذين استكبروا من قومه لنخرجنك ياشعيب والذين أمنوا معك من قريتنا أو لتعودن في ملتنا . قال أو لو كنا كارهين ﴾ [١٢] . كذلك جاء ذكر الملأ في قوم صالح : ﴿ قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم أتعلمون أن صالحاً مرسل من ربه . قالوا إنا بما أرسل به مؤمنون ﴾ [١٣] . كما عرف أيضاً عند قوم نوح عليه السلام قال ملأوهم : ﴿ قال الملأ من قومه إنا لنراك في ضلال مبين ﴾ [١٤] .

إذاً فالرجال المتنفذون الذين هم وجوه الناس ورؤساؤهم ومقدميهم كانوا يشكلون «الملأ» الذين كانت لآرائهم قيمة لدى الملوك أو شيوخ القبائل باعتبارهم مستشارين لهؤلاء [١٥] . وبينما كان الملأ أو مجلس الملأ بمثابة مستشارين للملك أو الحاكم في النظم الحكومية كالسبأيين والفراعنة فإنه كان بمثابة المتولي لإدارة المجتمع والمسير لأموره في المجتمعات ذات الصبغة القبلية ، كقوم نوح وقوم شعيب وقوم صالح ومجتمع مكة قبل

الإسلام . ولهذا فقد امتد المعنى اللغوي لكلمة ملأ «ليشمل عملية الاجتماع والشورى واتخاذ القرار» [١٦] . كانت الشورى في العهد العمري تتسم ببساطة الأسلوب وعدم التزامها أية شروط يُفترض وجودها فيمن يريد الخليفة استشارتهم . بل كان الخليفة أحياناً يعرض رأياً على المسلمين في المسجد ويطلب إليهم إبداء آرائهم فيه ، دون مواصفات مطلوبة في المتكلم من قبل الخليفة ، الأمر الذي يعطى للشورى خصوصية تفتقر إليها الكثير من النظم السياسية القائمة على التمثيل النيابي قديماً وحديثاً .

لقد توسع عمر (رضي الله عنه) في الإفادة من الشورى وأدخلها في كل صغيرة وكبيرة من مفردات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية الإسلامية طيلة فترة خلافته الراشدة الميمونة . وسوف يرى القارئ في سطور هذا البحث نماذج لقرارات ذات منحى إقتصادي واجتماعي وديني وسياسي مما يدلل على توسع عمر (رضي الله عنه) في مفهوم الشورى وإخضاع جل قرارات الخلافة إن لم تكن كلها للتشاور والحوار والمناقشة قبل أن تظهر بصيغتها النهائية كقرارات عمرية .

وقد تهيأت لنا من خلال بحثنا في هذا الموضوع الوقوف على عدد من تلك القرارات العمرية التي كانت حصيلة للشورى والتي ميزت عهد عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) .

قرار عمر (رضي الله عنه) بعدم توزيع الأراضي على الفاتحين في العراق والشام ومصر

وفيما يتعلق باتخاذ عمر لهذا القرار فإن هناك ثلاث روايات :

الرواية الأولى :

يرويها أبو يوسف قاضي قضاة الرشيد بعد أن فتح الله على المسلمين العراق شاور عمر الناس « ... في قسمة الأرضين التي أفاء الله على المسلمين من أرض العراق والشام . فتكلم قوم فيها وأرادوا أن يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا . فقال عمر : فكيف بمن يأتى من المسلمين فيجدون الأرض بعلوجها قد قسمت وورثت عن الآباء وحيزت ؟ ماهذا برأي »[١٧].

وطبقاً لهذه الرواية فإن عمر (رضي الله عنه) كان هو صاحب الرأي الأول بعدم قسمة الأراضي على الفاتحين . منطلقاً من رؤية استراتيجية ، وهي كيف سيكون حال من يأتي من المسلمين بعد عدة أجيال . ماذا سيجد هؤلاء ؟ . وقد تعلل عمر (رضي الله عنه) بالآيات الكريمة التالية في عدم تقسيم الأراضي على الفاتحين :

﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ﴾ [١٨] فأوضح أن هذه للمهاجرين . ثم الآية التي بعدها وهي قوله تعالى : ﴿ والذين تبأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة . ومن يوق شُحّ نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ [١٩] . فقال وهذه للأنصار . ثم ختم بالآية : ﴿ والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولأخواننا الذين سبقونا بالإيمان . ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم ﴾ [٢٠] . فقال هذه عامة لمن جاء من بعدهم [أي من بعد المهاجرين والأنصار] فاستوعبت هذه الآية الناس ، ومن هنا فقد أجمع عمر على تركه وعدم تقسيمه بين الفاتحين .

إضافة لذلك فقد تعلل عمر (رضي الله عنه) أيضاً باحتياجات الدولة وأمن المسلمين في المستقبل. فعندما قال له عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) : «ما الأرض وما العلوج إلا مما أفاء الله عليهم [يقصد الفاتحين] . فقال عمر (رضي الله عنه) : ما هو إلا كما تقول ولست أرى ذلك .... فإذا قسمت أرض العراق بعلوجها وأرض الشام بعلوجها فما يُسَدّ به الثغور ؟ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أهل العراق والشام» [٢١] .

وقد أكثر بعض الصحابة رضوان الله عليهم على عمر (رضي الله عنه) بأن يقسم الأرض على الفاتحين خاصة بلال (رضي الله عنه) حتى روي أن عمر(رضي الله عنه)قال : «اللهم اكفني بلالاً وذويه . قال : فما حال الحول ومنهم عين تطرف» [٢٢] .

وكان عمر (رضي الله عنه) عندما قالوا له : تقف ما أفاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا . ولأبناء قوم ولأبناء أبنائهم ولم يحضروا ؟ فكان عمر (رضي الله عنه) لا يزيد على أن يقول : هذا رأيي» [٢٣] .

وأمام إصرار عمر (رضي الله عنه) على رأيه «قالوا له فاستشر . فاستشار المهاجرين الأولين فاختلفوا» [٢٤] وصار هنالك اتجاهان : **الأول** يؤيد تقسيم الأرض على الفاتحين وبمثله بلال (رضي الله عنه) وعبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) وغيرهما . أما الاتجاه **الثاني** فيمثله عثمان وعلي وطلحة والخليفة رضوان الله عليهم وهذا يعارض التقسيم ويريد أصحاب هذا الاتجاه بقاء الأرض بيد أهلها ويدفعون عنها ضريبة ثابتة للدولة تظل كمورد مالي ثابت لها ويوزع خراجها على المسلمين جميعاً [٢٥] .

وعندما لم يتفق المهاجرون على موقف واحد أرسل عمر (رضي الله عنه) إلى عشرة من الأنصار خمسة من الأوس وخمسة من الخزرج وهم من أشراف القوم وكبرائهم . وقبل عرض الأمر عليهم ، طلب الخليفة إليهم أن لا يتبعوا رأي عمر إن كان عندهم ما يخالفه وقال بأن «معكم من الله كتاب ينطق بالحق ، فوالله لئن كنت نطقت بأمر أريده ما أردت به إلا الحق» [٢٦] ثم عرض الخليفة موضوع الخلاف قائلاً :

«لقد غنمنا الله أموالهم وأرضهم [يعني الفرس] وعلوجهم فقسمت ما غنموا من مال أو رِثّة بين أهله . وأخرجت الخمس فوجهته على وجهه وأنا في توجيهه . وقد رأيت أن أحبس الأرضين بعلوجها وأن أضع عليهم فيها الخراج وفي رقابهم الجزية يؤدونها فيكون فيئاً للمسلمين . للمقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم ، أرأيتم هذه الثغور لابد لها من رجال يلزمونها ، أرأيتم هذه المدن العظام الشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر بدلها من أن تشحن بالجيوش وإدرار العطاء عليهم فمن أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوج؟ فقالوا جميعاً الرأي رأيك فنعم ما قلت ورأيت ... » [٢٧] .

وهكذا فإن عمر (رضي الله عنه) لم يفرض رأيه على أصحاب الرأي من المهاجرين بعد انقسامهم قسمين مؤيد لرأي عمر (رضي الله عنه) ومعارض له . فلما جاء الأنصار العشرة وأيدوا رأي عمر (رضي الله عنه) أصبح رأيه يمثل رأي الأغلبية . فأقر عدم توزيع الأراضي على الفاتحين ، معطياً للشورى دوراً كبيراً في ذلك القرار الذي يدل على رؤية استراتيجية لمتطلبات العدالة الاجتماعية والأمن العام للمسلمين في ظل دولتهم العظيمة من حيث توفير المال اللازم لشحنها بالجنود والمقاتلين والسلاح .

وهذه الرواية هي التي نرجحها لأنها تتفق وما عرف عن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) من نظرة ثاقبة ذات عمق سوقي لاستشراف المستقبل .

أما الرواية الثانية :

فترى أن عمر (رضي الله عنه) أراد أن يقسم السواد بين المسلمين . وأمر أن يحصى الفلاحون في السواد . فوجد أن الرجل من المسلمين إن قسم الأرض عليهم يصيبه ثلاثة من الفلاحين . «فشاور في ذلك . فقال له علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) دعهم يكونوا مادة للمسلمين فتركهم وبعث عليهم عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية وأربعين وأربعة وعشرين واثنى عشر» [٢٨] وهذا ما يعرف بالجزية . كما أن عمر (رضي الله عنه) أمر عثمان بن حنيف وحذيفة بن اليمان أمرهما بمساحة السواد وتقدير الوظائف الخراجية على الوحدات بالدقة وبما تحتمله الأرض . فقاما بذلك فوجد أن مساحة السواد ستة

وثلاثون ألف ألف جريب» [٢٩] واستقر رأي عمر أن يضع على كل جريب عامر أو غامر يناله الماء من الحنطة قفيزاً ودرهماً أو أربعة دراهم . وعلى جريب الشعير درهمين ..[٣٠] .

والرواية الثالثة :

ترى بأن عمر (رضي الله عنه) لما قدم إلى الجابية في بلاد الشام أراد أن يقسم الأراضي بين الفاتحين هناك . فقال له معاذ بن جبل (رضي الله عنه) : «والله إذن ليكونن ما تكره إنك إن قسمتها صار الريع العظيم في أيدي القوم ثم يبيدون فيصير ذلك إلى الرجل الواحد أو المرأة . ثم يأتي من بعدهم قوم يسدون من الإسلام مسداً وهم لايجدون شيئاً فأنظر أمراً يسع أولهم وآخرهم» [٣١] .

وهكذا فأن **الرواية الأولى** تشير إلى أن عمر (رضي الله عنه) رفض تقسيم الأرض بين الفاتحين ، بينما في **الرواية الثانية** نجد أن عمر هو الذي أراد أن يقسم الأرض غير أن الإمام علي (رضي الله عنه) أشار عليه بابقائها كي يكون أصحابها مادة للمسلمين . على حين أن **الرواية الثالثة** اعتبرت سعد بن معاذ هو الذي اقترح على عمر (رضي الله عنه) إبقاء الأرض بيد أصحابها وعدم تقسيمها على الفاتحين .

وسواء كان الخليفة عمر (رضي الله عنه) هو صاحب الرأي الأول بعدم التقسيم أو أنه أيد أصحاب الرأي القائل بعدم التقسيم الذي تبناه بعض الصحابة في مواجهة رأي آخر يؤيد التقسيم فالمهم أن القرار النهائي بعدم التقسيم جاء نتيجة مشاورات بين الصحابة مما أعطاه صفة النضج والدوام . ومع ذلك فنرى بأن عمر (رضي الله عنه) كان صاحب الرأي الأول بعدم التقسيم استناداً إلى المعطيات التالية :

١ - أن عمر (رضي الله عنه) قد استشار الصحابة في موضوع تقسيم أراضي السواد على الفاتحين . وهذ ما يجعلنا نعتقد بأن لعمر (رضي الله عنه) رأياً مسبقاً بمعارضته للتقسيم مما برر استشارته لهم . علماً بأن عمر (رضي الله عنه) لم تكن تنقصه السابقة فهي موجودة لديه ومتمثلة في حكم الرسول ﷺ في أرض خيبر .

استناداً لما جاء في الآية الكريمة ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسه وللرسول ولذي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ [٣٢] إذ جعلها عليه السلام غنيمة فخمسها وقسمها على المسلمين الذين اشتركوا في فتح خيبر [٣٣] .

وما جاء في هذه الآية ، وما قام به الرسول ﷺ في خيبر هما الدليلان اللذان استند عليهما بلال وصحبه في حث عمر (رضي الله عنه) على تقسيم الأرض على الفاتحين .

٢ - جاء في رواية عن يزيد بن أبي حبيب : أن عمر (رضي الله عنه) كتب إلى سعد بن أبي وقاص يوم أفتتح العراق جاء فيه :

«أما بعد فقد بلغني كتابك أن الناس قد سألوا أن تقسم بينهم غنائمهم وما أفاء الله عليهم . فانظر ما أجلبوا به عليك في العسكر من كراع أو مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين ، واترك الأرضين والأنهار لعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين فإنك إن قسمتها بين من حضر لم يكن لمن يبقى بعدهم شيء» [٣٤] .

كل ذلك يرجح أن يكون الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) هو صاحب الرأي الأول في عدم تقسيم الأرض على الفاتحين .

- قرار وضع عمر (رضي الله عنه) للتاريخ -

كانت قريش تؤرخ قبل الإسلام بالأحداث المهمة في حياتها . فقد أرخت بعام الفيل كحدث تاريخي عظيم في حياتها إذ نجى الله البيت الحرام من كيد أبرهة [٣٥] . وإذا كانت هذه المعرفة تناسب قريشاً أو غيرها من الحواضر العربية آنذاك كالطائف ويثرب فأنها أصبحت قاصرة عن تلبية الاحتياجات الجديدة للعرب المسلمين بعد أن أسس الرسول ﷺ دولته في المدينة والتوسع الذي بلغته في عهد عمر (رضي الله عنه) بسبب نجاح الفتوحات في العراق والشام ومصر . لذا فمن المنطقي أن يفكر عمر (رضي الله عنه) أو إدارته بوضع تاريخ تسير عليه الدولة في مختلف أرجائها وتنضبط على ضوئه جميع احتياجاتها

الاقتصادية والدينية والاجتماعية . وهناك عدة روايات تتحدث عن أسباب وضع عمر للتاريخ :

الأولى ، جاءت عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه) حيث يروى بأنه رفع إلى عمر (رضي الله عنه) : «أنه تأتينا من قبل أمير المؤمنين كتب لا ندري على أيها يعمل . قد قرأنا صكاً محله شعبان . فما ندري أي الشعبانين الماضي أم الآتي ...؟» [٣٦] .

وهذا النص يشير إلى أن التاريخ كان معروفاً ومعمولاً به أيام عمر (رضي الله عنه) ولكنه كان يقتصر على الشهر دون السنة التي هي المعْلَمْ أو البداية في التاريخ لعدم وجود بداية متفق عليها كما يستدل من كتاب أبي موسى (رضي الله عنه) [٣٧] .

والرواية الثانية عن ميمون بن مهران وتقول : «بأنه رفع إلى عمر (رضي الله عنه) صك محله شعبان فقال : أي شعبان ؟ أشعبان الذي هو آت ؟ أم شعبان الذي نحن فيه ؟ ثم قال لأصحاب رسول الله ﷺ ضعوا للناس شيئاً يعرفونه ...» [٣٨] .

وفي رواية ثالثة عن محمد بن سيرين : أن رجلاً قام إلى عمر (رضي الله عنه) فقال: أرِّخوا فقال عمر ما أرِّخوا فقال : شيء تفعله الأعاجم في شهر كذا من سنة كذا فقال عمر : حسن فأرخوا [٣٩] .

وفي هذه الروايات الثلاثة تبرز الحاجة التي هي سنة من سنن التطور في المجتمعات والدول لكي يكون للدولة العربية - الإسلامية بعد أن ترامت أطرافها وتنامت احتياجاتها لتاريخ تسير عليه استكمالاً لبقية مساراتها الحضارية في الإدارة والجيش والاقتصاد ، والتي أحسن فيها عمر (رضي الله عنه) من حيث تأسيس الديوان وتنظيم العطاء وفرض الخراج على الأرض وتحديد مقادير الجزية على الرؤوس وتنظيم التجارة مع الدول المجاورة بفرض ضريبة العشر في تجاراتهم مع المسلمين .

وهناك رواية رابعة حيث يذكر السخاوي : «أن أبا يعلى بن أمية هو أول من أرّخ ، وكان عاملاً لعمر على اليمن . فكانت كتبه ترد إلى عمر في المدينة . فاستحسن عمر هذا ...» [٤٠] .

لكن استحسان عمر لم يكن كافياً بالنسبة له للأمر بوضع تاريخ للمسلمين ولذلك فإنه كما يقول السخاوي بعد استحسانه ذاك من أبي يعلى بن أمية : « ... واستشار أصحابه في وضع التاريخ » [٤١] .

إذن لابد من الاستشارة لأن عمر (رضي الله عنه) بالشورى يرسي الدعائم الأساسية للسلطة السياسية في المجتمع الإسلامي كي تكون قرارات الحاكم المسلم أقرب في تحقيق العدالة التي هي هدف مركزي لرسالة الإسلام .

والآن وقد وافق الصحابة رضوان الله عليهم عمر في وضع التاريخ ظهرت مشكلة أخرى . وهي من أي يوم يبدأ هذا التاريخ ؟ وأية مناسبة تستحق أن تكون البداية ؟

ومرة أخرى يحوّل عمر (رضي الله عنه) الموضوع إلى ذلك المجلس المؤتمن المبارك المتكون من كبار صحابة رسول الله ﷺ . فعن سعيد بن المسيب (رضي الله عنه) أن عمر (رضي الله عنه) جمع الناس فقال : «من أي يوم نكتب التاريخ؟» [٤٢] وهكذا كل شيء يجب أن يخضع للمشاورة قبل أن يقرره عمر (رضي الله عنه) .

والظاهر فإن الصحابة رضوان الله عليهم لم يتفقوا لأول وهلة على تحديد اليوم أو المناسبة التي تصلح بداية للتاريخ المنوي وضعه . فقد قال بعضهم إتخاذ مبعثه عليه بداية لهذا التاريخ ، بينما قال آخرون اتخاذ وفاته البداية ، على حين أن رأياً آخر قام على اتخاذ سنة مولده البداية [٤٣] .

غير أن جميع هذه المقترحات لم يتم الاتفاق عليها ، فاستبعدت سنة مبعثه عليه السلام ، كما استبعدت سنة وفاته مع علم الصحابة بها لأنها مناسبة غير سارة ، كما استبعد اعتماد سنة ميلاده لعدم اتفاق المسلمين على تحديدها . وهنا يعرض الإمام علي (رضي الله عنه) رأياً سديداً سرعان ما يلاقي القبول من الجميع وأولهم الخليفة أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) فاستمراراً لرواية سعيد بن المسيب (رضي الله عنه) عن استشارة عمر للناس من أي يوم يكتبون التاريخ يقول سعيد (رضي الله عنه) : «فقال علي كرم الله وجهه - من مهاجرة رسول الله ﷺ وفراقه أرض الشرك ، ففعله عمر» [٤٤] .

منحازاً بذلك لرأي الإمام علي أمام بقية الآراء قائلاً «لا بل نؤرخ لمهاجر رسول الله ﷺ فأن مهاجرهُ فرق بين الحق والباطل»[٤٥] .

وإذا كان الاتفاق قد حصل بين الصحابة - رضوان الله عليهم - وبين عمر (رضي الله عنه) على اعتماد سنة هجرته عليه السلام كبداية للتاريخ المزمع وضعه ، فلابد من الاتفاق على الشهر المعتمد في ذلك إذ قال عمر (رضي الله عنه) للصحابة : «فبأي الشهور نبدأ ...؟»[٤٦] . فقالوا من رمضان ، وعندئذ طرح ذو النورين عثمان بن عفان (رضي الله عنه) رأياً قبله عمر (رضي الله عنه) وبقية الصحابة عندما قال : «أرخوا المحرم أول السنة»[٤٧] وأصبح بذلك الأول من المحرم هو بداية السنة الهجرية ، واعتبر الخليفة عمر (رضي الله عنه) أول من كتب التاريخ من بداية شهر المحرم من هجرة الرسول الأعظم ﷺ .

ويذكر الطبري أن عمر (رضي الله عنه) وضع التاريخ «في سنة ست عشرة في شهر ربيع الأول منها ...»[٤٨] .

وهكذا كان عمر (رضي الله عنه) يشاور أصحاب رسول الله ﷺ متوخياً دائماً التوصل إلى أفضل وأنضج الآراء في أية قضية يطرحها للتشاور الأمر الذي جعل لقراراته صفة الديمومة والبقاء .

« قرار عمر (رضي الله عنه) تدوين الديوان »

وهو من القرارات المهمة التي كان لها صفة الدوام وكان يعد أحد أهم الانجازات العمرية في الحقلين الإداري - والعسكري وكان إيذاناً ببدء سلسلة من الإنجازات المماثلة في هذا الحقل خلال العصرين الأموي والعباسي . وقد جاء قرار تدوين عمر للديوان حصيلة المشاورة وثمرة طيبة من ثمار الشورى العمرية ، التي أصبحت أبرز التقاليد العمرية في الحكم والسلطة .

وكالعادة فتواجهنا روايات مختلفة في تحديد من هو صاحب الاقتراح على عمر (رضي الله عنه) بتدوين الديوان .

وأود أن أشير هنا إلى أن معظم الباحثين والمؤرخين العرب سواء القدماء أم المحدثين اعتادوا نسبة الكثير من المنجزات العربية - الإسلامية إلى شعوب وحضارات أخرى بدعوى أن بساطة الحياة العربية في الحجاز قبل الإسلام ، وافتقاد العرب لحكومة مركزية فيه حال دون ظهور مؤسسات مثل الدواوين أو البريد أو اعتماد التاريخ أو غير ذلك من المنجزات التي تعد مظاهر حضارية تختص بها دول كبرى وقوية كاليونان والرومان والبيزنطيين والساسانيين المجاورين للعرب . ولكن ذلك لايعكس الحقيقة كلها ذلك أن سنة التطور في المجتمع والدولة تقود إلى ابتداع انجازات حضارية لا غنى للدولة والمجتمع عنها في مراحل لاحقة من توسع الدولة ، وفي بعض الأحيان لا بأس من استعارة قوالب جاهزة من حضارات أو دول مجاورة .

ففي أسباب تدوين عمر (رضي الله عنه) للديوان يذكر الجهشياري الحاجة التي صارت عليها الدولة الإسلامية في عهد عمر (رضي الله عنه) لمثل هذه المؤسسة ليس بسبب تدفق الأموال على عاصمتها المدينة المنورة فحسب وإنما هناك سبب آخر وهو تسجيل المقاتلة الذين يرسلون إلى جبهات الفتوح وتحديد أعطياتهم فيذكر : أن عمر (رضي الله عنه) كان أول من دون الدواوين من العرب في الإسلام «وكان السبب في ذلك أن أبا هريرة قدم عليه من البحرين ومعه مال فلقي عمر فقال له عمر ماذا جئت به ؟ قال خمسمائة ألف درهم . فقال عمر : أتدري ما تقول ؟ قال نعم مئة ألف درهم ومئة ألف درهم ... فقال عمر: أطيب هو ؟ قال : لا أدري . فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه . ثم قال : أيها الناس قد جاءنا مال كثير فإن شئتم كلناه كيلاً وأن شئتم أن نعد عداً ...» [٤٩] . فهذا في السبب الذي من أجله دون عمر الديوان .

وهناك سبب آخر يرجع إلى ذات السبب السابق وهو كثرة الأموال التي تدفقت على المدينة في عهد عمر (رضي الله عنه) فيذكر ابن طباطبا الطقطقا في سبب تدوين عمر للديوان حيث يقول : «فلما كانت سنة خمس عشرة من الهجرة وهي خلافة عمر (رضي الله عنه) رأى الفتوح قد توالت وأن كنوز الأكاسرة قد ملكت وأن الحمول من الذهب والفضة والجواهر النفيسة والثياب الفاخرة قد تتابعت . فرأى التوسيع على المسلمين وتفريق تلك

الأموال بينهم ولم يكن يعرف كيف يصنع وكيف يضبط ذلك ...»[٥٠] إذن كثرة الأموال الواردة إلى المدينة خلقت مشكلة تتعلق بتوزيعها ، وهذا ما جعلت عمر (رضي الله عنه) في حيرة من الأمر ويفكر في إيجاد حل لهذا المشكل : «وكان بالمدينة بعض مرازبة الفرس فلما رأى حيرة عمر قال له : ياأمير المؤمنين إن للأكاسرة شيئاً يسمونه ديواناً جميع دخلهم وخرجهم مضبوط فيه لا يشذ منه شيء وأهل العطاء مرتبون فيه مراتب لا يتطرق إليها خلل فتنبه عمر (رضي الله عنه) وقال : صفه لي . فوصفه المرزبان ففطن عمر لذلك ودون الدواوين وفرض العطاء»[٥١] .

وطبقاً لهذه الرواية فأن اقتراح تدوين عمر للديوان جاء بمشورة فارسية في حين أن الواقدي يعرض رواية أخرى يجعل الاقتراح على عمر بتدوين الديوان هو اقتراح عربي فيقول[٥٢] :

«... أن عمر بن الخطاب استشارالمسلمين المسلمين في تدوين الديوان . فقال له علي بن أبي طالب تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من مال ولا تمسك منه شيئاً . وقال عثمان بن عفان أرى مالاً كثيراً يسع الناس وإن لم يحصوا حتى تعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر . فقال له الوليد بن هشام ابن المغيرة ياأمير المؤمنين قد جئت الشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديواناً وجندوا جنوداً فدون ديواناً وجند جنوداً فأخذ بقوله ...»[٥٣] .

وهنا يكون صاحب الاقتراح بتدوين الديوان هو الوليد بن هشام بن المغيرة . فهو اقتراح من عربي . ومع ذلك فعمر (رضي الله عنه) يعتبر الشورى والرأي المصيب ضالته حيث ما وجدهما أخذ بهما . وسوف نرى أنه يستشير المرزبان وهو أحد قادة كسرى في المدينة يستشيره في أي البلاد يبتدئ عمليات الفتح في إيران ؟ أصبهان أم فارس أم أذربيجان[٥٤] . ولم يتخوف عمر أو يتحرج من استشارة رجل في فتح بلاده .

إن عمر (رضي الله عنه) مهندس هذا الفن (فن المشاورة) وإنه لفن عسير وأن الذي ينتفع بمشورة غيره لأقدر ممن يشير عليه . ولقد كان (رضي الله عنه) عبقري هذا الفن العسير . وأن عمر (رضي الله عنه) لم يقتصر في استشاراته على أهل السن والخبرة والحنكة وكفى بل أنه كان يستشير أهل الحدة والنشاط من الأحداث فكان : «إذا أعياه

الأمر المعضل دعا الأحداث فاستشارهم لحدة عقولهم ، وإنه لالهام في فن الاستشارة لا يلهمه إلا صاحب رأي أصيل» [٥٥] .

ولما دون عمر (رضي الله عنه) الديوان أمر بتشكيل لجنة ثلاثية تتكون من عقيل بن أبي طالب ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم وكانوا من نسابي قريش المعدودين فقال لهم عمر (رضي الله عنه) اكتبوا الناس على منازلهم [٥٦] .

كان تدوين عمر (رضي الله عنه) للديوان سنة (٢٠هـ) . وقد بدأ فيه ببني هاشم ثم الأقرب فالأقرب برسول الله ﷺ . وعندما كان القوم يستوون في القرابة كان يجري المفاضلة بينهم على أساس السابقة في الإسلام حتى انتهى إلى الأنصار [٥٧] .

وقد كان الديوان الذي أسسه عمر (رضي الله عنه) مقدمة لإنشاء دواوين مماثلة في الأمصار لتسجيل المقاتلة وتحديد أعطياتهم .

لقد كان تأسيس هذا الديوان سمة من سمات الشورى التي صارت مَعْلَماً من معالم السياسة العمرية الرشيدة .

قرار عدم قيادة عمر (رضي الله عنه) لجيوش المسلمين في معركة نهاوند

بعد الهزائم المتلاحقة التي نزلت بجيوش كسرى يزدجرد الثالث [٦٣٢م - ٦٥١م] في القادسية والمدائن وجلولاء . بدأ بمراسلة قادته ومرازبته في المناطق الشرقية والشمالية الشرقية من الامبراطورية الساسانية التي أخذت بالتصدع ، إثر الضربات الموجعة التي وجهتها لها جيوش الفتح الإسلامي المظفرة والتي حررت بتلك الضربات العراق من نير الاحتلال الساساني ، وما كان يشكله العراق من ثقل اقتصادي وحضاري وسوقي (استراتيجي) بالنسبة للدولة الساسانية .

بدأ الفرس استراتيجية جديدة في مواجهة المسلمين تقوم على عدم الاكتفاء بوقف اندفاعه الجيوش الإسلامية عن التقدم في بلاد إيران وإنما تهدف إلى العمل على طرد

المسلمين من بلاد العراق ، وقد لا يكتفون بذلك وإنما يستهدفون إلى نقل المعركة إلى الجزيرة العربية حيث قالوا :

«إن محمداً الذي جاء العرب بالدين لم يغرض غرضنا ، ثم ملكهم أبو بكر من بعده فلم يغرض غرض فارس إلا في غارة تعرض لهم فيها ، وإلا فيما يلي بلادهم من السواد . ثم ملك عمر من بعده ، فطال ملكه وعرض حتى تناولكم وانتقصكم السواد والأهواز وأوطأها ، ثم لم يرض حتى أتى أهل فارس والمملكة في عقر دارهم وهو آتيكم إن لم تأتوه. فقد أخرب بيت مملكتكم واقتحم بلاد ملككم . وليس بمنته حتى تخرجوا من في بلادكم من جنوده وتقلعوا هذين المصرين ثم تشغلوه في بلاده وقراره ...»[٥٨] .

وهكذا عزم الفرس على المواجهة الشاملة للمسلمين : «وتعاهدوا وتعاقدوا وكتبوا بينهم على ذلك كتاباً وتمالأوا عليه»[٥٩] .

وقد كان بعض قادة عمر (رضي الله عنه) قد استأذنوه في الأنسياح ببلاد إيران قبل أن يبادرهم الفرس بما جمعوا من جيوش . فقد كتب سعد إلى عمر (رضي الله عنه) بذلك وقال : «إن أهل الكوفة يستأذنونك في الأنسياح قبل أن يبادرهم بالشدة ...»[٦٠] غير أن الخليفة عمر (رضي الله عنه) منعهم من الأنسياح في الجبال من بلاد إيران[٦١] . ويبدو أن حرص الخليفة عمر (رضي الله عنه) على حياة المسلمين جعله يعارض انتشار المسلمين على نطاق واسع في بلاد إيران وهي بلاد شاسعة ومعادية ولا يعرف المسلمون عنها الشيء الكثير .

كذلك فإن عبد الله بن عبد الله بن غنيان الذي استخلفه سعد بن أبي وقاص (رضي الله عنه) على جيشه وتوجه هو نحو المدينة كتب : «بأنه قد تجمع منهم [يقصد الفرس] خمسون ومائة ألف مقاتل فأن جاؤا قبل أن نبادرهم الشدة ازدادوا جرأة وقوة وإن نحن عاجلناهم كان لنا ذلكم»[٦٢] .

وما أن اطلع الخليفة عمر (رضي الله عنه) على تقرير قائده الميداني في جبهة إيران، والذي حمله له رسولُ عبد الله بن عبد الله بن غنيان : قريب بن ظفر العبدي حيث تفاءل

عمر (رضي الله عنه) باسم الرسول (قريب بن ظفر) وقال : «ظفر قريب إن شاء الله ولا قوة إلا بالله ... »[٦٣] أقول وما أن اطلع الخليفة على تقرير عبد الله به عبد الله بن غنيان حتى دعا إلى عقد اجتماع عاجل للمسلمين في المسجد النبوي ، الذي كان يمثل آنذاك دار الحكومة : «ونودي في الناس الصلاة جامعة ! فاجتمع الناس ووافاه سعد فتفاءل إلى سعد بن مالك وقام على المنبر خطيباً فأخبر الناس واستشارهم وقال : هذا يوم له ما بعده من الأيام . إلا وأنني قد هممت بأمر وأني عارضه عليكم فاستمعوه ثم أخبروني ... »[٦٤] .

وهكذا عمر فقد أفتتن بمبدأ الشورى فلا يكاد يقطع برأي دون أن يكون للصحابة رضوان الله عليهم قد أشبعوه حواراً ونقاشاً مما يبعد قرارات عمر (رضي الله عنه) عن العجالة والتسرع والانفعال .

وعمر (رضي الله عنه) وهو يطرح الأمر على الصحابة فإنه يطلب إليهم أن يوجزوا ويحذرهم من التنازع الذي يفضي إلى الفشل وذهاب قوة المسلمين ، كما يطلب إليهم أن لايكثروا ولا يطيلوا في مناقشاتهم وحواراتهم بحيث يؤدي ذلك إلى اتساع الهوة والتباعد بين أرائهم ، ويلتوي عليهم الرأي [٦٥] .

بعد ذلك يدخل عمر في صلب الموضوع ويعرض عليهم رأيه في هذا الخصوص : «أخمن الرأي أن أسير فيمن قبلي ومن قدرت عليه حتى أنزل منزلاً وسطاً بين هذين المصرين فاستنفرهم ثم أكون لهم رداً حتى يفتح الله عليهم ، ويقضي ما أحب فأن فتح الله عليهم أن أضربهم عليهم في بلادهم وليتنازعوا ملكهم ... »[٦٦] .

بدأ كبار الصحابة (رضوان الله تعالى عليهم) الذين هم مجلس شورى عمر وإن كانت الشورى مشرعة أبوابها لكل المسلمين . ولكن عمر (رضي الله عنه) أراد الأبقاء على كبار الصحابة في المدينة وحنن عليهم بالعمالة والولاية تنزيهاً لهم ، ورغبة من الأفادة من آرائهم ومقترحاتهم ، وخوفاً عليهم من افتتان الناس بهم : - «فقام عثمان بن عفان ، وطلحة بن عبيد الله ، والزبير بن العوام ، وعبد الرحمن بن عوف في رجال من أهل الرأي من أصحاب رسول الله ﷺ فتكلموا كلاماً فقالوا : لانرى ذلك . ولكن لا يغيبن عنهم رأيك وأثرك ... »[٦٧] .

لقد جاءت حصيلة شورى عمر (رضي الله عنه) للصحابة رضوان الله عليهم متقاطعة مع رأيه ولم يوافقوه على الخروج من المدينة وقيادة جيوش المسلمين ولكنهم بنفس الوقت أشاروا عليه بأن لا يعدم قادته منه رأياً سديداً ، وأن لا يغيب عنهم أثره عليهم دائماً وأبداً .

ويروي الطبري بهذه المناسبة مقالة للإمام قال فيها : « ... أصاب القوم ياأمير المؤمنين الرأي ، وفهموا ما كتب به إليك ، وأن هذا الأمر لم يكن نصره ولا خذلانه لكثرة ولا قلة هو دينه الذي أظهر وجنده الذي أعز وأيده بالملائكة حتى بلغ ما بلغ ، فنحن على موعود من الله والله منجز وعده وناصر جنده ... »[٦٨] .

وبهذا فأن الإمام علي (رضي الله عنه) قد ضم صوته إلى أصوات بقية الصحابة بعدم خروج الخليفة من المدينة وقيادته لجيوش المسلمين في المعركة المرتقبة في نهاوند منطلقاً بأن النصر والخذلان من عند الله سبحانه وتعالى . فلقد نصر الله رسوله وأيده بالملائكة وكان أصحابه الفئة القليلة في معركة بدر . وبذلك فأن عمق إيمان المسلمين ، وتفانيهم في سبيل تبليغ رسالة ربهم سبحانه وتعالى واخلاصهم لها كفيل لهم بنزول النصر عليهم ، وهزيمة وخذلان أعدائهم . كما بين الأمام علي (رضي الله عنه) أهمية حياة الخليفة للأمة وللدولة عارضاً على الخليفة أن يعرض حياته للخطر لما في ذلك من أخطار على حياة الأمة والدولة فمكان الخليفة كما قال الأمام علي (رضي الله عنه) للمجتمع الإسلامي : « ... مكان النظام من الخرز يجمعه ويمسكه فأن انحل تفرق مافيه وذهب ثم لم يجتمع بحذافيره أبداً ... »[٦٩] وفعلاً فالخليفة هو رمز وحدة المسلمين وقوتهم وفي هلاكه إنفراط عقد هذه الوحدة وضياع قوة المسلمين وانتكاس هيبتهم وخسارتهم لجميع منجزاتهم .

واستكمالاً لرأي بقية الصحابة يشير الأمام علي (رضي الله عنه) على الخليفة عمر (رضي الله عنه) فيقول : «فأقم واكتب إلى أهل الكوفة فهم أعلام العرب ورؤساؤهم ومن لم يحفل بمن هو أجمع وأحّد وأجّد من هؤلاء فليأتهم الثلثان وليقم الثلث واكتب إلى أهل البصرة أن يمدوهم ببعض ماعندهم»[٧٠] .

وقد سر الخليفة عمر (رضي الله عنه) بحسن الرأي والمشورة التي أشار بهما الصحابة رضوان الله تعالى عليهم عليه بذلك .

وقد كان للخليفة مستشار مؤتمن يعتمد عليه الخليفة وتكون دائماً لمشورته ميزة خاصة لدى الخليفة ذلكم هو العباس بن عبد المطلب (رضي الله عنه) عم رسول الله ﷺ، فكان أمير المؤمنين عمر (رضي الله عنه) : «إذا استشار أحداً لايبرم أمراً حتى يشاور العباس . فلما أعجبه كلام الصحابة في هذا المقام عرضه على العباس فقال : يا أمير المؤمنين خفض عليك فإنما اجتمع هؤلاء لنقمة تنزل عليهم ...»[٧١] .

ويذكر الطبري رواية أخرى بهذا الخصوص عن أبي بكر الهذلي مفادها : أن عمر (رضي الله عنه) عندما عرض الأمر على الصحابة وطلب منهم أن يتكلموا إن كانوا مع خروجه لقيادة جيوش المسلمين في نهاوند أم لا . قام طلحة بن عبيد الله (رضي الله عنه) وتكلم معطياً للخليفة الحرية الكاملة فيما يراه مناسباً وما على الخليفة سوى الأمر وما على المسلمين غير السمع والطاعة . غير أن الخليفة طلب إليهم أن يتكلموا وكأنه كان غير راض عما طرحه طلحة (رضي الله عنه) . وقال إن هذا يوم له ما بعده من الأيام [٧٢] . وقال تكلموا : فتكلم عثمان بن عفان (رضي الله عنه) حيث اقترح على الخليفة أن يكتب إلى أهل الشام فيسيروا من شامهم وإلى أهل اليمن فيسيروا من يمنهم ثم يسير الخليفة بأهل المدينة ومكة إلى أهل الكوفة والبصرة . وهناك يلتقي الخليفة جمع المشركين بجمع المسلمين . غير أن الخليفة لم يظهر الاقتناع بهذا الرأي . وقال إن هذا يوم له ما بعده من الأيام فتكلموا . وعندئذ قام الإمام علي (رضي الله عنه) فاقترح عدم خروج الخليفة لقيادة جيوش المسلمين . وإرسال قسم من أهل الشام وقسم من أهل اليمن بالإضافة إلى أهل الكوفة وما سيأتيهم من المدد من أهل البصرة . وبهذا يبقى الخليفة رداءً للمسلمين ومن ناحية أخرى فقد قال الأمام علي (رضي الله عنه) للخليفة عمر (رضي الله عنه) :

«إن الأعاجم إن ينظروا إليك غداً قالوا : هذا أمير العرب ، وأصلُ العرب . فكان ذلك أشد لكليهم وألبتهم على نفسك ...»[٧٣] .

وهكذا يتبين لنا من خلال استعراض هذه الروايات كيف كان عمر (رضي الله عنه) يتعامل مع التحديات التي تواجه الأمة .

فهو على الرغم من إمكاناته الفكرية والتنظيمية وقدراته الهائلة في تحديد مواطن الخطأ والصواب في كل ما يعرض عليه ولكنه كما يبدو لنا أراد أن يرسي تقاليد شوروية رصينة تبقى معالم للألهام يمكن لابناء هذه الأمة أن يستلهموا منها ما يشاؤون لتعزيز مسيرتهم الحضارية في مختلف الأزمان .

لقد عارض الصحابة خروج عمر في نهاوند وهذه المعارضة واضحة في قول علي (رضي الله عنه) لعمر (رضي الله عنه) :

« ... أصاب القوم ياأمير المؤمنين ... » كذلك تدل العبارة التالية التي قيلت عندما عرض الخليفة الأمر على مستشاره الخاص العباس بن عبد المطلب (رضي الله عنه) :

«فلما أعجبه كلام الصحابة في هذا المقام عرضه على العباس ... » ولو كان رأيهم يقوم على الخروج بينما رأي الأمام علي (رضي الله عنه) هو الرأي الوحيد الذي يعارض خروج الخليفة من المدينة وقيادته شخصياً لجيوش المسلمين لأصبحت العبارة بصيغة أخرى كأن تكون : فلما أعجبه كلام الأمام علي (رضي الله عنه) . أو ولما وافق الخليفة على رأي الأمام علي (رضي الله عنه) عرض الأمر على العباس (رضي الله عنه) . فإذن كان الصحابة مجمعون على عدم خروج الخليفة لقيادة المعركة .

كذلك هناك عبارة قالها عمر (رضي الله عنه) بعد أن استمع إلى آراء الصحابة تدل على أنهم اقترحوا عليه بعدم توليه قيادة الجيوش الإسلامية في نهاوند بل عليه البقاء في المدينة وهذه العبارة هي : «هو الرأي الذي كنت رأيته ولكني أحببت أن تتابعوني عليه فكتب بذلك إلى الأمصار»[٧٤] ويُستَشَفُّ من هذه العبارة أن الرأي ببقاء الخليفة في المدينة وتعيين قائد لجيوش المسلمين في نهاوند لقيادتها في المعركة التي تجري الاستعدادات لها من قبل الفرس والمسلمين هو رأي الخليفة نفسه . ولكن عمر (رضي الله عنه) أراد أن يتثبت من صحة ما يفكر فيه وما يراه بمشورة الصحابة (رضوان الله عليهم) حيث ستكون

موافقتهم لرأي عمر (رضي الله عنه) غير المعلن عليهم مدعاة لشعور عمر (رضي الله عنه) بالثقة والصواب في الرأي والتوثق منه . ولذا «كان من سيرة عمر (رضي الله عنه) أنه كان يشاور الصحابة ويناظرهم حتى تنكشف الغمة ويأتيه الثلج . فصار غالب قضاياه وفتاواه متبعة في مشارق الأرض ومغاربها»[٧٥] .

وما أن اطمأن عمر (رضي الله عنه) لرأي كبار الصحابة الذي يتفق وما كان يعتزم القيام به في البقاء في المدينة وتعيين قائد لقيادة المسلمين في نهاوند حتى بدأ يشاور الصحابة عمن يقترحون قائداً عاماً لهذه المعركة فقال : «... فأشيروا عليّ برجل أولِه ذلك الثغر غداً . قالوا أنت أفضل رأياً وأحسن مقدرة ...»[٧٦] .

ولعمري فإن موقف عمر (رضي الله عنه) هذا باستشارة كبار الصحابة لاختيار قائد عام لجيوش المسلمين في نهاوند يعتبر سابقة متقدمة على ما تقوم به بعض الدول الديمقراطية المعاصرة من إخضاع ترشيحات كبار قادتها العسكريين من قبل رؤوساء الدول وجعله مرهوناً بموافقة مجالسها التشريعية . على أن الصحابة (رضوان الله عليهم) تركوا أمر اختيار القائد للخليفة ، ثقة منهم بعمر (رضي الله عنه) وببعد نظره ، وبمعرفته بالرجال ، وببعده عن الهوى والمحسوبية ولو كان عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) ، وعندئذ يقول عمر (رضي الله عنه) :

«لأستعملن عليهم رجلاً يكون لأول أسنة يلقاها . يا سائب أذهب بكتابي هذا إلى النعمان بن مقرن فليسر بثلثي أهل الكوفة وليبعث إلى أهل البصرة ...»[٧٧] .

وهكذا دخل المسلمون معركة نهاوند بقيادة النعمان بن مقرن وانتصروا فيها والتي جاءت ثمرة الشورى التي أرسى دعائمها عمر (رضي الله عنه) .

❑ عمر (رضي الله عنه) يقر قرار أبي عبيدة (رضي الله عنه) الانسحاب من حمص إلى دمشق .

كان عمر (رضي الله عنه) قد جعل من الشورى التي بها يستطيع التوصل إلى أنضج الآراء واتخاذ أحكم القرارات لأنه يعتقد ، وهو على حق في ذلك أن الله تعالى جلت قدرته لايمكن أن يجمع آراء المسلمين إلا على صواب .

فلقد جاء رسول أبي عبيدة عامر بن الجراح قائد قوات المسلمين في بلاد الشام بكتاب أبي عبيدة إلى عمر (رضي الله عنه) يخبره بخبر انسحابه من مدينة حمص إلى دمشق بسبب ما جمع له الروم فيها . فكتب له عمر (رضي الله عنه) كتاباً بين فيه كرهه لقرار انسحاب أبي عبيدة من أرض حمص وتركه بلاداً فتحها الله على المسلمين . غير أن الشيء الذي أراح عمر (رضي الله عنه) وملأ نفسه طمأنينة وسكينة أن قرار الانسحاب جاء نتيجة استشارة أبي عبيدة خيار المسلمين وذوي النُهي منهم . فعلم عمر (رضي الله عنه) أن الله تبارك وتعالى لم يكن بالذي يجمع آراء المسلمين إلا على توفيق وصواب[٧٨] . ولعمر (رضي الله عنه) مشاورات واستشارات كثيرة لأصحابه في معظم ما يواجهه من مستجدات أحلتها عليه ظروف اقتصادية أو اجتماعية أو دينية . فمثلاً :

- عندما رأى عمر (رضي الله عنه) كثرة الأموال تتدفق على عاصمة الخلافة المدينة المنورة : «جمع كبار الصحابة فقال : ما ترون ؟ فأني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة . وأجمع المال فإنه أعظم للبركة . قالوا أصنع ما رأيت فأنك - إن شاء الله - موفق» [٧٩] .

- كذلك فقد روى أبو يوسف أن أهل منبج كتبوا إلى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) «دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا» [٨٠] .

ورغم أنه بإمكان عمر (رضي الله عنه) أن يبت بالأمر سلباً أم إيجاباً لكنه لم يشأ أن يفعل ذلك ، لأنه كان يريد أن يقدم أمثلة عملية لفلسفته السياسية القائمة على الشورى كي تحتذي بمنهجه الأجيال اللاحقة من أبناء الإسلام أو غيرهم من الناس الذين يكشف الله عن بصائرهم في القابل من الأيام .

فماذا كان جواب عمر بعد استلامه لكتاب أهل منبج وقراءته له ؟ : يقول أبو يوسف: «فشاور عمر (رضي الله عنه) أصحاب رسول الله ﷺ في ذلك فأشاروا عليه به فكانوا أول من عشر من أهل الحرب» [٨١] .

*** في حد الخمر :**

وفي حد الخمر كان رسول الله ﷺ قد جلد فيه شارب الخمر أربعين جلدة . وسار أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) على هذه السنة [٨٢] . وفي رواية للسائب بن يزيد (رضي الله عنه) :

«كنا نؤتي بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وأمرة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر (رضي الله عنه) فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين...» [٨٣] . وطبقاً لهذه الرواية فأن الشارب كان يضرب في مجلس الرسول ﷺ بالنعال والأيدي والأردية ثم استمرت هذه السنة في خلافة أبي بكر (رضي الله عنه) وصدراً من خلافة عمر (رضي الله عنه) حيث جلد عمر بالأربعين .

غير أن ذلك لا يعني أن رسول الله ﷺ لم يجلد بالأربعين . لكنه أيضاً عاقب بالضرب كما جاء في رواية السائب بن يزيد ، واجتهد أبو بكر (رضي الله عنه) في توخي فعل رسول الله ﷺ فحدوها أربعين ثابته لا تقبل النقص ولم يزد على ذلك حتى توفي [٨٤] .

فلما كانت خلافة عمر (رضي الله عنه) كثر الشاربون فجمع عمر (رضي الله عنه) كبار الصحابة وشاورهم في الأمر . وكان الاتفاق أن يبلغ الحد ثمانين وهو أدنى الحدود فعمل به ولم يخالفهُ أحد من الصحابة في عهده» [٨٥] . ويبدو أن ذلك جاء نتيجة لما يروى: أن خالد بن الوليد (رضي الله عنه) بعث وبرة الصلتي من الشام إلى عمر (رضي الله عنه) قال وبرة :

«فأتيته وعنده علي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف متكئون في المسجد فقلت له إن خالد بن الوليد يقرأ عليك السلام ويقول لك إن الناس قد انبسطوا في الخمر وتحاقروا العقوبة فما ترى ؟ فقال عمر هم هؤلاء عندك . قال فقال علي : أراه إذا سكر هذى، وإذا هذى أفترى وعلى المفتري ثمانون . فأجمعوا على ذلك . فقال عمر : بلغ صاحبك ما قالوا: فضرب خالد ثمانين . وضرب عمر ثمانين» [٨٦] .

❑ مشاورة عمر (رضي الله عنه) للصحابة في اعتماد أربع تكبيرات على الجنازة :

لقد رأى عمر (رضي الله عنه) أن الناس لم يستقروا على عدد معين في التكبير على الجنازة . فجمع الصحابة (رضوان الله تعالى عليهم) وشاورهم في الأمر فرأوا أن أكثر ما كان عليه رسول الله ﷺ هو أربع تكبيرات . وفي آخر صلاة صلاها عليه السلام على جنازة كبر عليها أربع تكبيرات . فأتفق الصحابة على أربع وأجمعوا على ذلك . وقد روي بإسناد صحيح إلى سعيد بن المسيب (رضي الله عنه) أنه قال : «كان التكبير أربعاً وخمساً فجمع عمر الناس على أربع» [٨٧] .

❑ مشاورة عمر (رضي الله عنه) للصحابة في إمرأة إعتقد عمر (رضي الله عنه) بأنه تسبب في إسقاط جنينها :

فقد استدعى عمر (رضي الله عنه) إمرأة أشيع عنها السوء وزوجها غائب . فقالت يا ويلها ما لها ولعمر ؟ وفي طريقها إلى عمر (رضي الله عنه) فزعت وجاءها الطلق فرمت ولداً فصاح ثم مات . فاستشار عمر (رضي الله عنه) الصحابة فيما إذا كان يتحمل شيئاً مما حصل للمرأة . فأشار بعضهم أنه ليس عليه شيء فإنما هو والٍ ومؤدب . وصمت علي (رضي الله عنه) فسأله عمر (رضي الله عنه) رأيه فقال : «إن ديته عليك لأنك أنت فزعتها فألقت» [٨٨] . ورضي عمر (رضي الله عنه) بهذا الحكم .

❑ عمر (رضي الله عنه) يسأل حفصة (رضي الله عنها) عن صبر إمرأة على فراق زوجها :

وفكرة سؤال عمر (رضي الله عنه) لابنته أم المؤمنين حفصة (رضي الله عنها) عن قدرة المرأة على التحمل لفراق زوجها تعتبر دليلاً على مدى اهتمام عمر (رضي الله عنه) بشؤون المسلمين ، بحيث صار يتدخل حتى في أدق خصوصيات الإنسان العاطفية . وما

هذا سوى نتيجة طبيعية ومنطقية لفهم عمر (رضي الله عنه) لهذا الدين العظيم الذي يهدف إلى تحقيق السعادة للإنسان في الحياة الدنيا فإذا كان ذلك أصبح الطريق معبداً نحو الجنة لتكون جزاء صلاحه في الحياة الدنيا .

إذ بينما كان عمر (رضي الله عنه) يسير في أحد أزقة المدينة المنورة في جولة ليلية له ، كما جرت عادته في ذلك ، سمع صوت إمرأة تردد أبياتاً من الشعر تذكر فيها حاجتها لزوجها وشوقها له ، وهو بعيد عنها حيث أنه خرج مع بقية إخوانه مجاهداً في سبيل الله ، وكيف أنها ورغم حاجتها تكبح جماح نفسها وهواها خوفاً من الله سبحانه وتعالى وإكراماً لزوجها المجاهد أن تنال سمعته بسوء بسببها [٨٩] .

وعند ذاك يتنبه عمر (رضي الله عنه) إلى هذه المشكلة الاجتماعية - العاطفية فيسارع بالذهاب إلى ابنته أم المؤمنين حفصة (رضي الله عنها) فيسألها عن قدرة المرأة على التحمل لفراق زوجها . غير أن الحياء يغلب حفص وتضع يديها على وجهها حياء . إلا أن أمير المؤمنين يصر على أن تجيبه لأنه يريد أن يعرف هذا الميل في طبيعة المرأة لكي يتمكن من معالجة هذه الحاجة الفطرية في سلوك الإنسان . فتجيبه : ثلاثة إلى أربعة أشهر . وحينئذ كتب عمر (رضي الله عنه) إلى قادته وعماله أن لا يبقوا من معهم من الجنود أكثر من أربعة أشهر [٩٠] .

وهكذا يأتى قرار عمر (رضي الله عنه) منسجماً مع الفطرة الإنسانية هادفاً إلى إشباع إحدى غرائز الإنسان الحيوية بطريقة مشروعة لحمايته (رجلاً أو إمرأة» من الانحراف والوقوع في براثن الرذيلة المحرمة .

❑ قرار عمر (رضي الله عنه) بتعيين الستة الشورى لانتخاب خليفة ،

وكان هذا القرار آخر قرارات عمر (رضي الله عنه) قبل موته بثلاثة أيام . والتي تدل على تمسك عمر (رضي الله عنه) بالشورى واتخاذها الوسيلة التي تساس الأمة بمقتضاها للتوصل إلى أفضل الصيغ في إدارة شؤون الأمة وتحقيق مصالحها الحيوية .

فبعد أن طعن عمر (رضي الله عنه) طعناته القاتلة على يد أبي لؤلوة فيروز أشارت عليه عائشة (رضي الله عنها) بقولها «لا تدع أمة محمد بلا راع» ، استخلف عليهم ولا تدعهم من بعدك هملاً ، فأني أخشى عليهم الفتنة ...» [٩١] . وقبل عمر (رضي الله عنه) هذا الرأي من أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) ولكنه قال لابنه عبد الله (رضي الله عنه) الذي جاء برأي عائشة (رضي الله عنها) : «... ومن تأمرني أن أستخلف ...؟ لو أدركت أبا عبيدة بن الجراح باقياً استخلفته ووليته ...» [٩٢] . ثم يذكر معاذ بن جبل وخالد بن الوليد (رضي الله عنهما) أن لو كانا حيّن لاستخلف أحدهما . ولكن عمر (رضي الله عنه) الالمعي الداهية لم يُعدم عمق الرؤية وبعد النظر ، وكان ككل العباقرة من القادة يعرف رجال دولته والمحيطين به معرفة عميقة فقال : «ولكني سأستخلف النفر الذين توفي رسول الله ﷺ وهو عنهم راض . فأرسل إليهم فجمعهم وهم : علي بن أبي طالب وعثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمن بن عوف رضوان الله عليهم ...» [٩٣] .

إذاً فاختيار عمر (رضي الله عنه) للستة الشورى لم يكن اعتباطياً وإنما هو مقيد بقيود الأمانة والصدق والاخلاص وفوق ذلك التقوى ، تقوى الله سبحانه وتعالى وقد تحقق ذلك كله في أشخاص هؤلاء العظماء الستة ودليل عمر (رضي الله عنه) على ذلك فيهم أن رسول الله ﷺ مات وهو عنهم راض . وهل هنالك شهادة أبلغ وأصدق من شهادة الرسول الأعظم ﷺ بصلاح هؤلاء النفر ؟ لذا فأن عمر (رضي الله عنه) مطمئن إلى صلاح هؤلاء وتقواهم ولهذا فقد حملهم مسؤولية انتخاب أحدهم «خليفة» فأي منهم شغل هذا المنصب فهو أهل له .

وهكذا كان افتتان عمر (رضي الله عنه) بمبدأ الشورى بحيث لم يجعلها مقتصرة على طبع قراراته بموجبها بل أنه جعل منها طريقاً لتداول السلطة [انتخاب الستة الشورى من بينهم خليفة] .

لقد أدرك عمر (رضي الله عنه) عمق الدعوة التي خاطب فيها القرآن الكريم المؤمنين بقوله تعالى ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ والخطاب الآخر للرسول الأعظم ﷺ والذي جاء بصيغة الأمر في قوله تعالى : ﴿ وشاورهم في الأمر ﴾ . الأمر الذي جعل عمر (رضي الله عنه) يدخل الشورى في معظم المفردات الاقتصادية والاجتماعية والدينية والسياسية. وبهذا فأن أفكار عمر (رضي الله عنه) واجراءاته خلال فترة خلافته تظل ينابيع للإلهام كي ينهل منها كل متعطش للعدل والحرية وتحقيق الرفاهية والسعادة لشعبه وأمته .

المصادر والمراجع

(١) **ابن منظور** : لسان العرب المحيط : أعاد بناءه على الحرف يوسف الخياط . دار لسان العرب - بيروت [د.ت] المجلد الثاني ، ص ٣٨١ مادة شور .

(٢) **الرازي ، الشيخ الأمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر** : مختار الصحاح عني بترتيبه محمود خاطر ، طبعة دار المعارف ، ١٩٧٣م ، ص ٣٥٠ مادة شور .

(٣) **قرآن كريم** ، سورة الشورى ، آية ٣٨ .

(٤) نفسه ، آل عمران ، آية ١٥٩ .

(٥) **المباركفوري ، صفي الدين** : الرحيق المختوم ، ط ٢ ، مكتبة الناس ، بيروت ، ص ٢٠٣ .

(٦) نفسه ، ص ٢٠٣ .

(٧) نفسه ، ص ٢٠٣ .

(٨) **ابن هشام ، محمد بن عبد الملك** : سيرة ابن هشام تحقيق وضبط مصطفى السقا وآخرين، مجلد ١ ، ص ١٢٥ .

(٩) **قرآن كريم** ، سورة النمل ، آية ٣١ .

(١٠) نفسه ، سورة النمل ، آية ٣٢ .

(١١) نفسه ، سورة الأعراف ، آية ١٠٩ .

(١٢) نفسه ، سورة الأعراف ، آية ٨٨ .

(١٣) نفسه ، سورة الأعراف ، آية ٧٥ .

(١٤) نفسه ، سورة الأعراف ، آية ٦٠ .

(١٥) **العسلي ، د٠ خالد صالح** ، الشورى في العرف القبلي : الشورى في مكة قبل الإسلام . بحث في كتاب الحضارة الإسلامية ، عمان ، ١٩٨٩م ، ج ٥ ، ص ٧١ .

(١٦) **الملاح ، د٠ هاشم** ، حكومة الملأ في مكة (٤٣٠ - ٦٣٠م) دراسة تاريخية دستورية مقارنة . بحث غير منشور .

(١٧) **أبو يوسف: الخراج** : تحقيق محمد إبراهيم البنا : دار الإصلاح ، دار الاعتصام ، دار النصر للطباعة الإسلامية ، شبرا ، مصر ، ص ٦٨ .

(١٨) **قرآن كريم** ، الحشر ، آية ٨ .

(١٩) نفسه ، الحشر ، آية ٩ .

(٢٠) نفسه ، الحشر ، آية ١٠ .

(٢١) **أبو يوسف** : الخراج ، ص ٦٩ .

(٢٢) **ابن سلام ، أبو عبيد القاسم** : كتاب الأموال ، شرحه عبد الأمير علي مهنا ، دار الحداثة ، بيروت ، ط ١ ، ١٩٨٨م ، ص ٦٧ .

(٢٣) **أبو يوسف** : الخراج ، ص ٦٩ .

(٢٤) **نفسه** ، ص ٦٩ .

(٢٥) **نفسه** ، ص ٦٩ .

(٢٦) **نفسه** ، ص ٦٩ - ٧٠ .

(٢٧) **نفسه** ، ص ٦٨ - ٦٩ .

(٢٨) **ابن سلام** ، الأموال ص ٦٨ - ٦٩ .

(٢٩) **البلاذري** ، ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٣٠) **نفسه** ، ص ٢٦٨ - ٢٦٩ .

(٣١) **نفسه** ، الأموال ، ص ٦٩ .

(٣٢) **قرآن كريم** ، سورة الأنفال ، آية ٤١ .

(٣٣) **ابن سلام** ، الأموال ، ص ٦٩ .

(٣٤) **البلاذري** ، الأمام أبي الحسن : فتوح البلدان ، عني بمراجعته رضوان محمد رضوان ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٧٨م ، ص ٢٦٥ ، وانظر : **أبو يوسف** ، الخراج ، ص ٦٨ .

(٣٥) **الجهشياري ، أبو عبد الله محمد بن عبدوس** : الوزراء والكتاب ، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شلبي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ط ٢ ، القاهرة ، ١٩٨٠م ، ص ٢٠ .

(٣٦) **العسكري ، أبو هلال** ، الأوائل ، تحقيق محمد السيد الوكيل ، المدينة المنورة ، ١٩٦٦م ، ص ١٢٢ . وانظر : **البيروني ، أبو الريحان** : الآثار الباقية عن القرون الخالية ، تحقيق أدوارد سخاو ، لايبزك ، ١٩٢٩م ، ص ٢٩ . غير أن البيروني يذكر في روايته أن الصك آت من الحيرة إلى المدينة (إلى عمر) وليس من عمر إليها .

(٣٧) **محل ، سالم أحمد** : المنظور الحضاري في التدوين التاريخي عند العرب المسلمين حتى عصر ابن خلدون ، أطروحة دكتوراه غير منشورة مقدمة إلى كلية الآداب ، جامعة الموصل في ٤/٣٠/ ١٩٩٢م ، ص ٨٤ .

(٣٨) **ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد** ، مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ، تحقيق الدكتورة زينب إبراهيم القاروط ، دار مكتبة الأجيال ، بيروت [د.ت] ص ٦٠ . وانظر : **ابن الأثير ، عز الدين أبي الحسن علي بن أبي**

الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني ، الكامل في التاريخ ، دار صادر ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م ، ج ١ ، ص ١٠ . **وابن كثير ، أبو الفداء الحافظ الدمشقي** : البداية والنهاية ، دقق أصوله وحققه د. أحمد أبو ملحم ، د. علي نجيب عطوي وآخرين ، دار الكتب العلمية ، بيروت [د.ت] ، ج ٧ ، ص ٧٣ .

(٣٩) **ابن الأثير : الكامل** ، ج ١ ، ص ١١ . وانظر : **ابن الجوزي** : المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ومصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ط ١ ، ١٩٩٢م ، ج ٤ ، ص ٢٢٧ .

(٤٠) **السخاوي** ، الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ضمن كتاب علم التاريخ عند المسلمين لفرانز روزنثال ، ترجمة صالح أحمد العلي ، مؤسسة فرانكلين ، بغداد ، ١٩٦٣م ، ص ٥٠٩ .

(٤١) **السخاوي** ، نفسه ، ص ٥٠٩ .

(٤٢) **ابن الأثير: الكامل** : ج ١، ص ١١ . **ابن الجوزي** ، المنتظم : ج ٤ ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٤٣) **ابن الجوزي : المنتظم** : ج ٤ ، ص ٢٢٧ ، وانظر : **السخاوي** : الأعلان ، ص ٥٠٩ .

(٤٤) **ابن الأثير : الكامل** : ج ١ ، ص ١١ . **ابن الجوزي : المنتظم** : ج ٤ ، ص ٢٢٧ .

(٤٥) **ابن الجوزي : المنتظم** ، ج ٤ ، ص ٢٢٧ .

(٤٦) نفسه ، ج ٤ ، ص ٢٢٧ - ٢٢٨ .

(٤٧) **ابن الجوزي** ، المنتظم ، ج ٤ ، ص ٢٢٨ . الجهشياري : الوزراء والكتاب ، ص ٢٠ ، حيث يرى بأن عمر هو الذي اقترح المحرم .

(٤٨) **الطبري ، محمد بن جرير** ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، طبعة دار المعارف ، ١٩٦٢م ، ط ٤ ، ج ٤ ، ص ٢٠٩ . وانظر : **الجهشياري** : الوزراء والكتاب ، ص ٢٠ . حيث يرى بأن عمر وضع التاريخ في سنة سبع عشرة أو ثماني عشرة من الهجرة .

(٤٩) **الجهشياري** : الوزراء والكتاب ، ص ١٦ - ١٧ . وانظر : **الواقدي** ، كتاب الطبقات الكبير ، ج ٣ ، ص ٢١٦ .

(٥٠) **ابن الطقطقا ، محمد بن علي بن طباطبا** : الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية ، دار صادر ، دار بيروت [د.ت] ، ص ٨٣ .

(٥١) **ابن الطقطقا** : الفخري ، ص ٨٣ .

(٥٢) **الواقدي ، الطبقات الكبير** : تصنيف محمد بن سعد كاتب الواقدي : عني بتصحيحه ادوارد سخاو ، طبعة مصورة عن طبعة ليدن بمطبعة بريل ١٣٢١هـ ، ج ٣ ، ص ٢١٢ .

(٥٣) **الواقدي** ، نفسه ، ج ٣ ، ص ٢١٢ . ابن الجوزي : المنتظم : ج ٤ ، ص ١٩٥ - ١٩٦ .

(٥٤) **المسعودي ، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي** : مروج الذهب ومعادن الجوهر ، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد ، مطبعة السعادة ، ط ٣ ، ١٩٥٨م ، ج ٢ ، ص ٣٣١ .

(٥٥) **العقاد ، عباس محمود** ، عبقرية عمر ، ص ١٣٠ .

(٥٦) **الواقدي** ، الطبقات الكبير ، ج ٣ ، ص ٢١٢ .

(٥٧) نفسه ، ج ٣ ، ص ٢١٣ .

(٥٨) **الطبري** ، تاريخ ، ج ٤ ، ص ١٢٢ - والمصران المقصودان في قولهم هما الكوفة والبصرة . وانظر : **الدينوري** ، الأخبار الطوال ، ص ١٣٥ .

(٥٩) نفسه ، ج ٤ ، ص ١٢٢ . وانظر : **الدينوري** : الأخبار الطوال ، ص ١٣٥ .

(٦٠) نفسه ، ج ٤ ، ص ١٢٢ .

(٦١) نفسه ، ج ٤ ، ص ١٢٢ .

(٦٢) نفسه ، ج ٤ ، ص ١٢٣ ، **ابن أعثم** : كتاب الفتوح : ط ١ ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٩٢٦م ، ج ٢ ، ص ٣٤ .

(٦٣) نفسه ، ج ٤ ، ص ١٢٣ .

(٦٤) نفسه ، ج ٤ ، ص ١٢٣ ، **ابن كثير** : البداية والنهاية ، ج ٧ ، ص ١٠٩ .

(٦٥) نفسه ، ج ٤ ، ص ١٢٣ . **ابن كثير** : البداية والنهاية ، ج ٧ ، ص ١٠٩ .

(٦٦) **الطبري** ، ج ٤ ، ص ١٢٣ .

(٦٧) نفسه ، ج ٤ ، ص ١٢٣ :

بعد معركة جلولاء هرب يزدجرد وبدأ يجيش الجيوش فأتاه أهل قومى وطبرستان وجرجان ودبناوند والري وأصبهان وهمدان والماهين فولى أمر الجميع مروان شاه بن هرمز ووجههم إلى نهاوند وهذا ماجعل عبد الله بن عبد الله بن غنيان يكتب إلى أمير المؤمنين بذلك وكذلك ما نقله سعد مشافهة إلى الخليفة خلال قدومه من العراق إلى المدينة ثم ما كتبه عمار بن ياسر من العراق (الكوفة) إلى الخليفة بهذا الموضوع . انظر : الدينوري : الأخبار الطوال ، ص ١٣٤ .

(٦٨) **الطبري** ، ج ٤ ، ص ١٢٤ .

(٦٩) نفسه ، ، ج ٤ ، ص ١٢٤ .

(٧٠) نفسه ، ج ٤ ، ص ١٢٤ .

(٧١) **ابن كثير** : البداية والنهاية ، ج ٧ ، ص ١٠٩ .

(٧٢) **الطبري** ، ج ٤ ، ص ١٢٤ . ابن الأثير : الكامل : ج ٣ ، ص ٧ . **الدينوري** : الأخبار الطوال ، ص ١٣٤ .

(٧٣) **الطبري** ، ج ٤ ، ص ١٢٤- ١٢٥ . **وابن خياط** : تاريخ خليفة بن خياط : تحقيق أكرم العمري ، دار طيبة ، ط ٢ ، ١٩٨٥م ، ص ١٤٧ - ١٤٨ ، **الدينوري** : الأخبار الطوال ، ص ١٣٤ .

(٧٤) **الدينوري : الأخبار الطوال** ، ص ١٣٥ . وانظر : **ابن الأثير** : الكامل : ج ٣ ، ص ٨ .

(٧٥) **الدهلوي، حجة الله البالغة** : ، ج ١ ، ص ١٠٥ نقلاً عن : محمد حسين هيكل : الفاروق عمر . دار المعارف ، ط ٦ ، ١٩٧٧م ، ج ٢ ، ص ٢٦٤ .

(٧٦) **ابن خياط : تاريخ خليفة** ، ص ١٤٨ . وانظر : **الطبري** : ج ٤ ، ص ١٢٦ .

(٧٧) **ابن خياط : تاريخ خليفة** ، ص ١٤٨ . وانظر : **الطبري** : ج ٤ ، ص ١٢٦ .

(٧٨) **ابن أعثم : كتاب الفتوح** ، ج ١ ، ص ٢٢٧ .

(٧٩) **أبو يوسف : الخراج** : ص ١٢٠ .

(٨٠) نفسه : ص ٢٧٦ .

(٨١) نفسه : ص ٢٧٦ . - فكانوا أول من عشر من أهل الحرب : يقصد بهم أهل منبج .

(٨٢) **ابن حجر : أحمد بن علي** : فتح الباري بشرح صحيح الأمام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري . **تصحيح** : محب الدين الخطيب - محمد فؤاد عبد الباقي، **إشراف** : عبد العزيز ابن عبد الله بن باز ، المكتبة السلفية ، ١٣٧٩هـ ، ج ١٢ ، ص ٦٩ - ٧٢ .

(٨٣) **ابن حجر : فتح الباري** ، ج ١٢ ، ص ٦٦ .

(٨٤) نفسه ، ج ١٢ ص ٦٩ - ٧٢ .

(٨٥) **ابن القيم ، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر** : أعلام الموقعين عن رب العالمين ، دار الجيل ، تحقيق طه عبد الرؤوف ، بيروت ، ١٩٧٣م ، ج ١ ، ص ٢١١ .

(٨٦) **ابن القيم** : أعلام ، ج ١ ، ص ٢١١ .

(٨٧) **ابن حجر : فتح الباري** ، ج ٣ ، ص ٢٠٢ . وانظر أيضاً : الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد ، نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ط ٢ ، ١٩٥٢م ، القاهرة ، ج ٤ ، ص ٦٢ - ٦٣ .

(٨٨) **الشيرازي ، الموفق أبي اسحق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز أبادي** : المهذب في فقه مذهب الأمام الشافعي ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، ج ٢ ، ص ١٩٢ .

(٨٩) **السيوطي** : تاريخ الخلفاء ، ص ١٣٩ . ويورد السيوطي أن المرأة كانت تردد الأبيات التالية :

تطاول هذا الليل تسري كواكبه

وأرقني أن لا ضجيع ألاعبه

فوالله لولا الله تخشى عواقبه

لزحزح عن هذا السرير جوانبه

ولكنني أخشى رقيباً موكلاً

بأنفسنا لا يفتر الدهر كاتبه

مخافة ربي والحياء يصدني

وأكرم بعلى أنْ تنال مراتبه

انظر : السيوطي : تاريخ الخلفاء ، ص ١٣٩ .

(٩٠) **السيوطي** : نفسه ، ص ١٣٩ .

(٩١) **ابن قتيبة : أبو محمد عبد الله بن مسلم** : الأمامة والسياسة ، الطبعة الأخيرة ، ١٩٦٩م ، مطبعة عيسى البابي الحلبي وأولاده ، القاهرة ، ص ٢٣ .

(٩٢) نفسه : ص ٢٣ .

(٩٣) نفسه : ص ٢٤ .